

- ٨ - معامل ومستودعات عيدان الكبريت .
- ٩ - مصانع الصابون والشمع وإذابته .
- ١٠ - مصانع تشغيل الكاوتشوك .
- ١١ - مصانع الورق .
- ١٢ - مصانع خلط المبيدات الحشرية .
- ١٣ - مصانع الغزل والنسيج .
- ١٤ - مصانع الحديد والصلب وسحب المعادن .
- ١٥ - محلات صهر المعادن ( المسابك ) .
- ١٦ - ورش اللحام والحدادة الكبيرة .
- ١٧ - مصانع ومستودعات الغاز المضغوط داخل اسطوانات .
- ١٨ - مصانع المواسير والبطاريات والأسلاك الكهربائية .
- ١٩ - مصانع مصابيح وأنايب الكهرباء .
- ٢٠ - مصانع ومحلات تجميع أجزاء السيارات .
- ٢١ - ورش معالجة وصياغة الذهب .

أمر محلي

رقم ٩٥/٢

بشأن الحفاظ على الحدائق والتشجير والمنزهات

إستناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ .

وإلى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٢ للحفاظ على الحدائق العامة وأشجار الشوارع والمنزهات

والميادين وملاعب الأطفال .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار :

الفصل الأول

مادة (١) : يكون للألفاظ التالية حيثما وردت في هذا الأمر ، المعنى الموضح قرين كل منها ما لم

يقتض سياق النص معنى آخر :

البلدية : بلدية ظفار .

**الحدائق** : يقصد بها الحدائق العامة والمتنفسات المسورة وغير المسورة المزروعة بالأشجار ومساحات العشب وأحواض الزهور والمجهزة وغير المجهزة بملاعب الأطفال ونافورات المياه وغيرها من التجهيزات التي تم إعدادها لاستقبال الزوار بقصد الترويح .

**المنتزهات** : ويقصد بها :

أ - أماكن المنتزهات الطبيعية كمناطق عيون المياه والأودية والأشجار الطبيعية والشواطئ .

ب - الفسحات والأراضي الفضاء على سهل الجرييب ومواقع التشجير التابعة للبلدية وغيرها من الأماكن التي يقصدها الأفراد والجماعات للتنزه وإقامة المخيمات بقصد الترويح .

**التشجير** : ويقصد به الأشجار والشجيرات ومساحات العشب والزهور التابعة للبلدية .

## الفصل الثاني

**مادة (٢)** : لايجوز لأي شخص أن يمشي أو أن يسمح للأطفال التابعين له أو لأي حيوان يكون مسؤولاً عنه بالمشي في الميادين المبتلة في الحدائق العامة أو في أية ميادين مبتلة أخرى .

**مادة (٣)** : يحظر على أي شخص مالم يكن من المصرح لهم رسمياً قطف الزهور أو الورود أو الثمار من مواقع التشجير .

**مادة (٤)** : لايجوز لأي شخص ما لم يكن من المصرح لهم رسمياً أن يتسلق أشجار الحدائق والميادين والشوارع أو يقطع تلك الأشجار أو أي غصن منها أو يسبب أضراراً لها بأية صورة من الصور .

**مادة (٥)** : لايجوز لعب الكرة أو استعمال وسائل اللعب الأخرى في المساحات الخضراء التابعة للبلدية والتي من شأنها إحداث أضرار بالمزروعات أو مضايقة للجمهور .

**مادة (٦)** : لايجوز لأي شخص أن يستخدم أو يفتسل في مياه النافورات أو البرك أو جداول وقنوات الري في الحدائق العامة أو الميادين أو المنتزهات كما لايجوز له أن يعيب بتلك المياه أو يتسبب في تلوثها .

**مادة (٧)** : لايجوز لأي شخص من غير المصرح لهم رسمياً أن يقوم بفتح أو إغلاق حنفيات

وانابيب وخرطوم المياه كما لايجوز العبث بتوصيلات الخدمات الموجودة في الحدائق  
والمنتزهات .

مادة (٨) : لايجوز لأي شخص أن يترك الأطفال دون سن الثانية عشر التابعين له دون رقابة أثناء  
تواجدهم في الحدائق أو الميادين أو المنتزهات أو ملاعب الأطفال .

مادة (٩) : لايجوز لأي شخص أن يسبب أي اضرار لمكونات الحدائق أو المنتزهات أو التشجير .

مادة (١٠) : لايجوز لأي شخص أن يوقد النار تحت الأشجار الطبيعية أو في أي مكان معد  
للزراعة على نحو يؤدي إلى تشويه المكان أو الاضرار به .

مادة (١١) : لايجوز لأي شخص يرتاد الحدائق أو المنتزهات العامة أو الميادين أو ملاعب  
الأطفال أن يدير جهاز للراديو أو الموسيقى أو أن يقوم بأي فعل من شأنه أن يسبب  
إزعاجاً لباقي الرواد ، كما لايجوز له أن يأتي من التصرفات ما يخدش الآداب أو  
الذوق العام .

مادة (١٢) : يجب على من يرغب في إقامة مخيم بقصد البقاء للترويح أن يقيمه في الأماكن  
المخصصة لذلك بعد الحصول على ترخيص بذلك من البلدية كما يجب عليه أن يتخذ  
الاحتياطات الكافية للتخلص من الفضلات والنفايات .

مادة (١٣) : لايجوز لمرتادي الحدائق العامة والمنتزهات والأماكن العامة إلقاء المخلفات الناتجة عن  
استعمالهم في غير الأماكن المخصصة لذلك .

مادة (١٤) : يجوز للبلدية تحديد ساعات إغلاق الأماكن التي يسري عليها هذا الأمر والأيام التي  
يسمح فيها بالزيارة لفئة أو فئات معينة من الرواد كما يكون للبلدية إصدار تعليمات  
تنظيمية داخلية لتلك الأماكن وتكتب هذه التعليمات على لوحات توضع في مكان  
ظاهر بمدخلها .

مادة (١٥) : يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا الأمر بغرامة لاتزيد على خمسين ريالاً  
عمانياً عن كل من المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لاتزيد على مائة ريال عماني أو  
بالسجن مدة لاتزيد عن شهرين أو بالعقوبتين معاً عن كل مخالفة تالية .

مادة (١٦) : يلغى الأمر المحلي رقم ٨٧/١٢ المشار إليه .

مادة (١٧) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعيدي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٠ من جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٤ من نوفمبر ١٩٩٥ م

نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٣)  
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٥ م